



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم الجديدة
جماعة مولاي عبد الله
مديرية المصالح الجماعية
القسم المالي
مصلحة الموارد المالية

قرار رقم: 02... بتاريخ... 05 يونيو 2020

يعدل و يتم القرار الجبائي الجماعي

الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم

والحقوق والمساهمات المستحقة

لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مولاي عبد الله



- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى القانون رقم 06-47 المتعلق بجهابات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91.20.1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 25.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 50.25.1 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- وعلى القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 في 16 من ذي الحجة 1428 (2007/012/27)؛
- وعلى المرسوم رقم 151-17-2 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار عدد 29 بتاريخ 12 دجنبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بمركز مولاي عبد الله؛ بتراب جماعة مولاي عبد الله؛
- وبناء على القرار عدد 30 بتاريخ 12 دجنبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بمركز سيدي بوزيد؛ بتراب جماعة مولاي عبد الله؛
- وبناء على محضر مجلس الجماعة عدد 2025/10/06 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025 المنعقدة بتاريخ 16 دجنبر 2025.

قرار مالي

يعدل ويتم وفق الاتي القرار الجبائي الجماعي رقم 02 المؤرخ في 2024/01/01 الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمولاي عبد الله. ويحدد وفق الاتي أساس الأداءات والأسعار ونسبها.

الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

الفصل 1:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

1- أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز :

الأسعار	المناطق متوسطة التجهيز
خمسة (5) درهم عن كل متر مربع	قطاع ذو الرمز مولاي عبد الله 1 S1 (الفئة الثانية)
خمسة (5) درهم عن كل متر مربع	قطاع ذو الرمز سيدي بوزيد 1 S1 (الفئة الثانية)

2- أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز :

الأسعار	المناطق ضعيفة التجهيز
نصف (0.5) درهم عن كل متر مربع	قطاع ذو الرمز مولاي عبد الله 2 S2 (الفئة الثالثة)
نصف (0.5) درهم عن كل متر مربع	قطاع ذو الرمز سيدي بوزيد 2 S2 (الفئة الثالثة)
نصف (0.5) درهم عن كل متر مربع	قطاع ذو الرمز سيدي بوزيد 3 S3 (الفئة الثالثة)



الرسم على عمليات البناء

الفصل 2:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى أو جزء منه، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

الأسعار بالدرهم	العمليات
5.00	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5.00	معالجة الدور الأيالة للسقوط
15.00	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
15.00	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00	المساكن الفردية

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

- وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة، وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم.

ب- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

الأسعار بالدرهم	العمليات
500.00	الهدم
200.00	الإصلاح

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3% من مجموع التكلفة الإجمالية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروعات

الفصل 4:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروعات في النسب المئوية المبينة أسفله من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية المتأتية من بيع المشروعات التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك حسب صنف المؤسسة الخاضعة للرسم وطبيعة الاستغلال:



- الصف الأول:** مستغلو محال بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول: (10%).
- الصف الثاني:** مستغلو محال بيع المشروبات غير الكحولية أو غير الممزوجة بالكحول بالمحطة الاصطناعية سيدي بوزيد : (6%).
- الصف الثالث:** مستغلو محال بيع المشروبات غير الكحولية أو غير الممزوجة بالكحول بباقي تراب الجماعة : (3%).

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 5:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة:	30,00
ب	فندق 5 نجوم 25.00
	فندق 4 نجوم 10.00
	فندق 3 نجوم 7.00
	فندق نجمتين 7.00
	فندق نجمة واحدة 5.00
ج النوادي الفنية	25.00
د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	25.00
هـ قرى العطل	10.00
و الاقامات السياحية	7.00
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00

الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

الفصل 6:

يحدد الرسم على النقل العمومي للمسافرين حسب نوع سيارات الاجرة أو الحافلات، كما يلي:

صنف سيارات الاجرة	سعر الرسم عن كل ربع سنة (بالدرهم)
- الصنف الثاني	100.00
- الصنف الأول	150.00
صنف حافلات النقل العام للمسافرين	سعر الرسم عن كل ربع سنة (بالدرهم)
- افلات أقل من 7 مقاعد	300.00
- الحافلات من السلسلة ج	400.00
- الحافلات من السلسلة ب	900.00
- الحافلات من السلسلة أ	1200.00



الفصل 7:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع، عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
الغاسول	30.00
الرخام المستخدم في التكبسة	20.00
الغرانيت المستخدم في التكبسة	20.00
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6.00
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6.00
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6.00
الطين المعد للصناعة الخزفية	6.00

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 8:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي .

سعر الرسم عن كل ربع سنة (بالدرهم)	طبيعة السيارات أو الحافلات
80.00	- سيارة الأجرة من الصنف الثاني
120.00	- سيارة الأجرة من الصنف الأول
200.00	- حافلات النقل العام من الصنف "ج"
250.00	- حافلات النقل العام من الصنف "ب"
300.00	- حافلات النقل العام من الصنف "أ"
120.00	- سيارات الإيجار
200.00	- حافلات الإيجار من السلسلة "ت. ل. س"
250.00	- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت"
300.00	- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت"



الفصل 9 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 30.00 درهم للقطر المربع، أو جزء منه ، عن كل ربع سنة .

رسم المحجز

الفصل 10 :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء المودعة بالمحجز الجماعي، عن كل يوم أو جزء منه، كما يلي .

صنف المحجز	واجب المكوث عن كل يوم (بالدرهم)	المدة القصوى للمكوث
1- الحيوانات:		
الكلاب	2.00	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	10.00	خمسة عشر يوما
الحمير	10.00	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5.00	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00	خمسة أيام
2- العربات:		
- عربات ذات عجلتين «charrette»	5.00	ثلاثة أشهر
- عربات ذات أربع عجلات «charrette»	5.00	ثلاثة أشهر
- عربات يدوية	5.00	ثلاثة أشهر
- عربات مقطورة «chariot»	5.00	ستة أشهر
- دراجات نارية ذات عجلتين	5.00	سنة واحدة
- دراجة نارية ذات ثلاث عجلات	10.00	سنة واحدة
- دراجات نارية ذات أربع عجلات « quade »	20.00	سنة واحدة
- دراجات عادية «bicyclette »	5.00	ستة أشهر
3- السلع والبضائع:		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2.00	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2.00	سنة واحدة
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3.00	سنة واحدة
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب	2.00	سنة واحدة
4- القوارب و الزوارق		
قوارب صيد خشبية كبيرة، يساوي أو يفوق طولها ستة (06) أمتار	30.00	سنة واحدة
قوارب صيد خشبية صغيرة، يقل طولها عن ستة (06) أمتار	20.00	سنة واحدة
زوارق مطاطية « Zodiac »	15.00	سنة واحدة

تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 11 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية بـ 20,00 درهم للمتر المربع، أو جزء منه، عن كل ربع سنة.

ويؤدى عن أنواع الاستغلال المبينة بالجدول أسفله الأسعار التالية :

- الأكواك 40.00 درهم للمتر المربع أو جزء منه عن كل ربع سنة،
- نصب لوحات الطويم TOTEM 300.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة ،
- تعليق لافتات الإعلانات والإشهار 300.00 درهم عن كل لافتة وعن كل ربع سنة.
- اللوحات الاثهارية للوحدة وعن كل ربع سنة :

صغيرة الحجم ثابتة أقل من 12 متر مربع	700.00 درهم
متوسطة الحجم ثابتة 12 متر مربع	سبدي بوزيد : 5.000.00 درهم باقي تراب الجماعة : 1.000.00 درهم
كبيرة الحجم تفوق 12 متر مربع	6000.00 درهم

سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات

العامة للمواصلات (رسالة السيد وزير الداخلية F/2166 بتاريخ 14-06-2018)

- درهم (1.00) واحد عن ربع سنة وعن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها،
- عشرون (20.00) درهما عن كل ربع سنة وعن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعبق ربط خطوط الاتصالات،
- مائة (100.00) درهم عن كل ربع سنة وعن كل متر مربع على سطح الأرض بالنسبة للدواب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية،
- خمسة آلاف (5.000.00) درهم عن كل ربع سنة وعن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

رسم الذبح

الفصل 12:

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

السعر عن كل رأس (بالدرهم)	طبيعة الذبيحة
130.00	- البقر
100.00	- الإبل
15.00	- الغنم
15.00	- الماعز

أما فيما يخص اللحوم التي تبث لها غير صالحة للاستهلاك فيخفض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من الرسم الأصلي للذبح.

الرسوم التابعة لرسم الذبح

الفصل 12 مكرر:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة المقدمة كما يلي:

فحص اللحوم

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم بالمجازر الجماعية رسم يحدد بـ 0.10 درهم لكليلوغرام من اللحوم، وفي حالة عدم وجود ميزان، يؤدي الواجب التالي عن كل رأس من الذبائح:

- البقر و الإبل.....30.00 درهم
- الغنم و الماعز.....5.00 دراهم
- ذبائح أخرى.....10.00 دراهم

نقل اللحوم

ان نقل لحوم الذبائح من داخل المجزرة الى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية، أو في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- عن كل ذبيحة كبيرة:.....25.00 درهم
- عن كل ذبيحة صغيرة:.....5.00 دراهم

الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر.

الفصل 13:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح، رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

تحدد أسعار الحقوق و الواجبات المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم و الدواجن:

السعر عن كل رأس بالدرهم	طبيعة الحيوانات
30.00	- بقرة أو ثور
35.00	- البقرة و رضيعها
30.00	- بعير أو جمل
30.00	- حصان أو فرس
35.00	- فرس و رضيعها
20.00	- حمار أو مهر
25.00	- بغل
15.00	- كبش
15.00	- شاة
20.00	- شاة و رضيعها
15.00	- ظأن
10.00	خروف
5.00	- جدي
0.50	- طيور داجنة
1.00	- الديوك الهندية
0.50	- الأرناب
0.50	- الحمام

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي

- الثاريات والحصائر 1.00 درهم.
- جزة الصوف 1.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز 0.80 درهم.
- الجند المدبوغ 2.00 درهم.
- السروج 1.50 درهم.
- الزيتون 1.50 درهم للقنطار و 1.00 درهم للصندوق.
- الفواكه الطرية 2.00 درهم للقنطار و 1.50 درهم للصندوق.
- الدلاح والبطيخ 1.00 درهم للقنطار و 1.00 درهم للصندوق.

1.50 درهم للقطار و 1.00 درهم للصندوق	الفواكه اليابسة
1.50 درهم للقطار و 1.00 درهم للصندوق	- العنب والخضر
1.50 درهم للقطار	- الثمندر والعلف
1.50 درهم للقطار	- الحبوب والقطاني
0.50 درهم	- يؤدى عن الاحبال المعدة للبيع عن كل حزمة
0.20 درهم	- يؤدى عن التبن للحزمة
10.00 درهم	- يؤدى بانع الدجاج الأبيض (عن الققص الواحد)
	- يؤدى بانعو الزرابي والاعطية والأحذية والأواني المنزلية
100.00 درهم	والأدوات النحاسية وغيرها بواسطة الشاحنة
100.00 درهم	يؤدى بانعو الفحم بواسطة الشاحنة
100.00 درهم	- يؤدى بانعو الدقيق بواسطة الشاحنة
80.00 درهم	- يؤدى بانعو الخالة بواسطة الشاحنة

الفواكه

الفواكه المعبأة

2.00 درهم للقطار	بواسطة الصناديق
4.00 درهم	- بواسطة الأكياس
1.00 درهم	بواسطة سلة صغيرة
2.00 درهم	بواسطة سلة كبيرة

الفواكه الغير المعبأة (صوبة)

60.00 درهم	بواسطة عربة مجرورة
80.00 درهم	بواسطة شاريو صغير
120.00 درهم	بواسطة شاريو كبير
100 درهم	بواسطة بيكوب أقل من 3.5 طن
200 درهم	بواسطة شاحنة متوسطة من 3.5 إلى 6 طن
300 درهم	بواسطة شاحنة أكثر من 6طن

الخض

الخض المعبأة

2.00 درهم	بواسطة الصناديق
3.00 درهم	بواسطة الاكياس
1.00 درهم	بواسطة سلة صغيرة
2.00 درهم	بواسطة سلة كبيرة

الخض الغير المعبأة (صوبة)

50.00 درهم	بواسطة عربة مجرورة
60.00 درهم	بواسطة شاريو صغير
100.00 درهم	بواسطة شاريو كبير
70.00 درهم	بواسطة بيكوب أقل من 3.5 طن
150.00 درهم	بواسطة شاحنة متوسطة من 3.5 إلى 6 طن
250.00 درهم	بواسطة شاحنة أكثر من 6طن

الكأ (الربيع للعلف)

10.00 درهم	تألاو بالجرار
5.00 درهم	بواسطة عربة بالدواب

التناع

10.00 درهم	كيس كبير
5.00 درهم	كيس صغير



واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

النوع الأول

باتعو الفواكه اليابسة والبطرية والدهنيات والمشروبات والبيض والزبدة والزيت والخشب والشاي والسكر والدخان والتوابل والقطن والأتاني المنزلية والأدوات الخاصة بالخياطة والأحذية والزراحي والأغطية عن كل يوم وعن كل متر مربع.....1.00 درهم.

النوع الثاني

باتعو الخضر والخبز و السمك و النعناع و الحطب و القمح و غيرها :
عن كل يوم و عن كل متر مربع 1.00 درهم

النوع الثالث

أصحاب الباتصيب أو الألعاب البهلوانية و الأجواق الشعبية:
عن كل يوم و عن كل متر مربع مبلغا قدره.....2.30 درهم.

النوع الرابع

الحلاقون و الاسكافيون، الحدادون للحامون، أصحاب المقاهي، الصناعة التقليدية و الحرف المشابهة:
عن كل يوم و عن كل متر مربع.....1.00 درهم
باتعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم.....10.00 دراهم
باتعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم.....5.00 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع

الفصل 15:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء وجيبة يومية عن كل متر مربع كما يلي: 0,50 درهم للمتر المربع أو جزء منه.

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي

لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 16:

تباع بالمزاد العلني وفق شروط كئاش تحملات الحيوانات والسلع والبضائع والاثياء المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد بالفصل 10 أعلاه، أما بالنسبة للشاحنات والحافلات والسيارات والآليات الأخرى فان بيعها يتم بعد انصرام أجل سنة ابتداء من تاريخ الحجز.

ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص واجب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ابتداء من تاريخ البيع.

وتدرج المبالغ المقبوضة بميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.



الفصل 17:

تحدد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

استرجاع صوانر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل 18:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها قانوناً.

استرجاع صوانر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 19:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوانر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 20:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن و الكيل

الفصل 21:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

سعر الوزن والكيل	طبيعة المنتوج
1.00 درهم عن كل رأس	البقر، الإبل، الخيل، البغال
1.00 درهم عن كل رأس	الغنم و الماعز
1.00 " " "	الحبوب، الخضر و المواد الأخرى
1.00 درهم للوحدة	السيارات و العربات

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 22:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية ذات عجلتين:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية ذات ثلاث عجلات:..... 2.00 درهم لليوم



- يؤدي عن كل عربيه: 2,000 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة بمركز مولاي عبدالله: 3.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة بمركز سيدي بوزيد: 5.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل حافلة للنقل العمومي: 10.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة تفوق حمولتها 3.5 طن: 10.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة نقل حمولتها 3.5 طن: 5.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل طاكسي: 5.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل بغل أو حصان: 1.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل بغل أو حصان يجز عربة: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل حمار: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل حمار يجز عربة: 1.50 درهم لليوم

منتوج استغلال المراحيض و الرشاشات

الفصل 23 :

يؤدي عن الاستحمام بالحمامات و الرشاشات التابعة للجماعة الواجبات التالية:

- عن كل استحمام بالمرشحة : 5.00 دراهم
- عن كل استعمال للمرحاض: 2.00 درهم

المزايدة

الفصل 24:

يؤدي عن التصاميم و الملفات التقنية الخاصة بطلبات العروض و الانتقاء المسبق و المباريات وفق قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-1871 بتاريخ 13-06-2013 ، كما يلي:

الائتمنة		طبيعة و حجم الملف	
15 درهم للمتر الواحد		التصاميم	
طباعة بالألوان	طباعة بالأسود و الأبيض	الملفات التقنية	
20.00 درهم للصفحة	5.00 درهم للصفحة		
50.00 درهم للصفحة	10.00 درهم للصفحة	A2 594*420 مم	A1 841*594 مم
		A2 1189*841 مم	

الفصل 25:

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر، الغنم و الإبل : 10.00 دراهم للرأس
- العجول و الحمير : 5.00 دراهم للرأس
- الغنم و الماعز : 5.00 دراهم للرأس

واجبات استعمال المسارح الجماعية

الفصل 26:

يستوجب استعمال فضاء المسرح الجماعي للعروض الفنية و الموسيقية و غيرها أداء واجب يومي مسبقا يحدد كما يلي: 1.000,00 درهم لكل 24 ساعة.

واجبات استعمال الآليات الجماعية

الفصل 27:

شاحنة إفراغ حفر الصرف الصحي:

تحدد واجبات إفراغ حفر الصرف الصحي كما يلي:

- بالنسبة للعموم 60,00 درهم عن كل حمولة؛
- بالنسبة للمؤسسات التجارية 300,00 درهم عن كل حمولة؛
- بالنسبة للمؤسسات الصناعية و السياحية 1.000,00 درهم عن كل حمولة.

الآلة الجرافة:

يؤدى 700,00 درهم عن كل ساعة

آلة الحمل و الحفر:

يؤدى 500,00 درهم عن كل ساعة

آلة تنقية و غربلة الرمال:

يؤدى 500,00 درهم عن كل ساعة

تؤدى الوجيبات المذكورة أعلاه مسبقا لدى صندوق شسيع المداخل الجماعية.



الفصل 28:

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية و الخاصة بممارسة التجارة و الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لكتاتيش تحملات مصادق عليها من طرف المجلس الجماعي.

الفصل 29 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات و الأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدره

المكان	أرقام المحلات	الواجب الشهري
مولاي عبد الله ، الدكاكين المجاورة للضريح	1 إلى 16	300,00 درهم لكل واحد

المحلات المخصصة للسكنى

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكنى واجب شهري يقدر كما يلي:

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
دور للسكن الوظيفي بمركز مولاي عبد الله	من 1 إلى 7	مركز مولاي عبد الله	100,00 درهم
دور للسكن الوظيفي بمركز سيدي بوزيد	من 01 إلى 04	مركز سيدي بوزيد	100,00 درهم

الفصل 30:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسة تتطلق من الواجبات المحددة من طرف لجنة التقييم.

مخالفة توحيد ألوان واجهات المنازل و طرح النفايات

الفصل 31:

تحدد ذبيرة بالمراكز التابعة لجماعة مولاي عبد الله فيما يخص مخالفة توحيد لون واجهة المنازل وتتمثل في مبلغ: 1.000,00 درهم.

تحدد ذعيرة بالمراكز التابعة لجماعة مولاي عبد الله تخصص طرح النفايات الصلبة والسائلة وتتمثل في مبلغ: 500,00 درهم.

رسوم المقابر و دفن الأموات

الفصل 33:

بخضع حفر القبور و دفن الأموات بالمقابر الجماعية إلى دفع رسم قدره: 300.00 درهم .

استخراج الجثث

يؤدي عن استخراج الجثث من المقابر الجماعية واجب يقدر بـ : 150.00 درهم عن كل جثة.

رسم أبحاث المنافع و المضار

الفصل 34:

إن معاينة اللجنة المكلفة بالقيام بأبحاث المنافع و المضار يؤدي عنها واجب قدره:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين المهنيين و الحرفيين: 150.00 درهم
- بالنسبة للشركات و المقاولات: 1500.00 درهم

واجب رخص مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية

الفصل 35:

بخضع تسليم رخص الاستغلال لممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية لأداء واجب قدره:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: 150.00 درهم
- بالنسبة للأشخاص المعنويين : 1500.00 درهم

تحمل تكاليف إلحاق خسائر بأملك الجماعة

الفصل 36:

إن مرتكبي الخسائر في أملاك و منشآت الجماعة (أعمدة كهربائية ، أغراس ، سياج ، حدائق ، إشارات المرور ، وغيرها ..) ملزمون بأداء مصاريف إصلاحها بعد إثباتها ببيان تقويمي محرر من طرف مسؤولي المصالح الجماعية، و يؤدي مبلغ التكاليف إلى صندوق السيد القابض الجماعي بواسطة أمر بالأداء.

الفصل 37:

- يحصل الوكلاء بسوق الجملة للخضر والفواكه رسماً محدداً في سبعة في المائة (7%) من مبلغ البيوعات المحققة على أيديهم لفائدة جماعة مولاي عبد الله؛
- يحتفظ الوكيل بنسبة اثنين في المائة (2%) كتعاب عن خدماته ويحول نسبة خمسة في المائة (5%) لفائدة ميزانية جماعة مولاي عبد الله كل عشرة 10 أيام دون تأخير أو تماطل، وتستحق هذه النسبة أيام 01- 11 و 21 من كل شهر.

الفصل 38:

- يؤدي واجب عشرون (20) درهما للحصول على بطاقة الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه من لدن كل مرتفق تتوفر فيه شروط الحصول على هذه البطاقة؛ ويؤدي واجب خمسون (50) درهما للحصول على نظير منها.

الفصل 39:

- في حالة عدم احترام الالتزامات والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه، يتم أعمال الجزاءات المبينة في الجدول أسفله:

ملاحظة	الجزاء بالدرهم	نوع المخالفة
مع تصحيح الإقرار وأداء الرسوم المستحقة	عشرة آلاف (10.000.00)	الإدلاء بتسريع تليلسي أو مفلوط بالميزان الجسري
	خمسائة (500)	إخراج الملع من السوق بدون وصل المشتريات
مع أداء الرسوم المستحقة	خمسائة (500)	ضبط بضائع لم ترد على السوق
مع الحرمان من لوج السوق لمدة شهر (01) واحد	خمسائة (500)	إعادة بيع المتبقيات التي تم شراؤها داخل السوق
	خمسائة (5.000.00)	ضبط بضائع فاسدة
	خمسائة (500.00)	عدم التزام الوكيل أو نائبه بالحضور بدون عذر
	خمسائة (500.00)	تفريغ السلع وتحتنها خارج الأرصفة المخصصة
	خمسائة (500.00)	وضع الميزان خارج المربع
	خمسائة (500.00)	عدم احترام حدود المربعات
	خمسائة (500.00)	وضع سدابيق التلقيب خارج المنطقة المخصصة
	ثلاثمائة (300.00)	إتلاف الأعراس والنباتات
	ثلاثمائة (300.00)	عدم توفير سدابيق القلعة
	مائتي (200.00)	الإخلال بنظام السير والجولان
	خمسون (50.00)	عدم حمل الإشارة داخل السوق

الفصل 40:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي ، مدير المصالح الجماعية، رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية و شسيع المداخل كل في حدود اختصاصه.

الفصل 41:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم، ونشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

31 2 سبتمبر 2025

مولاي عبد الله في :

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله



الرئيس
مولاي مهدي الفاطمي

..... الجديدة في 30 سبتمبر 2025

تأشيرة السيد عامل إقليم الجديدة

عود 333

نظر من اجل العمل به ابتداء من : 01 سبتمبر 2025

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله

الرئيس
مولاي المهدي الفاطمي



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إسراء : الصديق حفيظ